@ 407 @ وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي بذلك فإنك على كل شيء قدير ويلبي ويكبر وإذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يدعو ويقول اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤالي ووجه لي الخير أينما توجهت سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر فإذا زالت الشمس من يوم عرفة قبل صلاة الظهر خطب الإمام خطبتين بينهما جلسة فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء ولا يخالفه قول الزيلعي لو خطب قبل الزوال جاز ويراد بالجواز الصحة مع الكراهة كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة أي عقيبها بالناس الظهر والعصر معا بأذان واحد أي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية قيل يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية .

وفي أخرى بعد الخطبة وإقامتين في وقت الظهر لما في حديث جابر أن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ينفل فإن فعل يثني الأذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد أنه لا يعاد لأن الوقت قد جمعهما .

وفي البحر لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فالأولى أن لا ينتفل بينهما فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لكن في المحيط وغيره لو تنفل سوى سنة الظهر يثني الأذان لعصر إلا في رواية شاذة عن محمد لأن هذا ينافي حديث جابر وأكثر إطلاق المشايخ تأمل .

وشرط الجمع أي لجواز الجمع بين الصلاتين صلاتهما مع الإمام أي الخليفة أو نائبه فلو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام الأكبر أو كان غير محرم فيها ثم أحرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز خلافا لهما أي لا يشترط عندهما الجماعة لا فيهما ولا في واحدة منهما ولكن يشترط إحرام الحج في العصر وحدها كما في التبيين .

و شرط كونه محرما للحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلاة في أخرى فيهما